

# قرار رقم ( 175 ) لسنة 2019م بإلغاء تخويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة صفة مأموري الضبط القضائي 2019 / 175

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،  
بعد الإطلاع على القانون رقم ( 12 ) لسنة 1972 بشأن التسعير الجبري وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم ( 23 ) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم ( 27 ) منه،  
وعلى القانون رقم ( 19 ) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،  
وعلى القانون رقم ( 8 ) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك وتعديلاته،  
وعلى قرار النائب العام رقم ( 138 ) لسنة 2011 بتخويل بعض موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي،  
وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة،  
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

تلغى صفة مأموري الضبط القضائي الممنوحة لكل من:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	عبد الهادي بدر راشد الشافعة المري	مراقب أسواق رابع
2	ناصر صالح ناصر الخضير المري	مراقب أسواق رابع

والسابق منحها لهم بموجب قرار النائب العام رقم ( 138 ) لسنة 2011 المشار إليه.

المادة 2

على جميع الجهات المعنية، ولكل مسؤولينها، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية